

نموذج إجابة

س١ : عرف ما يأتي اصطلاحاً ، ثم بين حكمه مع ذكر الدليل: (٤ درجات)

أ. النكاح : تعريفه : عقد على حل العلاقة الزوجية.

حكمه : مندوب في الجملة.

الدليل : قوله ﷺ: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... الحديث".

ب. الشغاف : تعريفه : أن ينكح الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بعض كل واحدة منهما صداقاً للأخرى.

حكمه : محرم

الدليل : حديث جابر رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغاف).

س٢ : بين حكم اشتراط ما يأتي في عقد الزواج، مع ذكر الدليل. (٤ درجات)

الدليل	حكمه	الشرط
نهى رسول الله ﷺ أن تسأل المرأة طلاق ضرتها ... الحديث.	محرم	اشتراط المرأة طلاق زوجة الرجل في العقد
قوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".	جائز	اشتراط المرأة بقائها في بيتها أو بيتها في العقد
قوله ﷺ: "يا أيها الناس إن كنتم قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة".	محرم	اشتراط أن يكون الزواج محدوداً بمدة مسكنة

س٣ : أكمل الفراغ الآتي بعبارة مناسبة: (٤ درجات)

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث متى توافرت **الشروط** ، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام **العقد** ولو قبل **الدخول** ، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواحكم ان لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولبن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين":

س٤ : حدد نوع الطلاق من حيث بقاء الزوجة وعدمه في المسائل الآتية: (٤ درجات)

نوعه	المثال
بيتونة صغرى	رجل طلق امرأته قبل الدخول.
بيتونة صغرى	رجل طلق امرأته طلقة ثانية، وانقضت عدتها، ولم يراجعها.
بيتونة كبرى	رجل طلق امرأته الطلقة الثالثة.
بيتونة صغرى	رجل تضررت زوجته بسبب غيبته، ففرق القاضي بينهما بطلب الزوجة.